

دور مجلس فض المنازعات في تسوية منازعات عقود الإنشاءات الدولية

د/ الطيب بوحالة

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة خنشلة

bouhalatayeb@yahoo.com

ملخص:

مجلس فض المنازعات هو شكل من أشكال الوسائل البديلة لفض المنازعات، وخصوصا في عقود الإنشاءات الدولية التي تنظمها عقود الفيديك (أي العقود التي تصدر عن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين)، وقد ظهرت هذه المجالس في الشروط العامة للفيديك في نوفمبر 1996 م بإدخال ملحق لطبعته الرابعة الصادرة عام 1987م، وقد ظهرت الطبعة الأخيرة للفيديك عام 1999 م متضمنة تنظيمًا متكاملًا لعمل تلك المجالس. والقرارات التي تصدر عن هذه المجالس ما هي إلا قرارات ذات مصدر عقدي، وهو اتفاق الأطراف فيما بينهم، فهم الذين يحددون نطاق قوة هذا القرار، وعلى ذلك فإن هذا القرار له الأثر القانوني نفسه الذي يكون للاتفاقات العقدية بين الأطراف.

الكلمات المفتاحية: المهندسين؛ المنازعات؛ الوسائل البديلة؛ الإنشاءات.

Abstract:

Dispute Adjudication Board is one of Alternative Dispute Resolution, especially in international construction Contracts, which included FIDIC contracts (contracts issued by the International Federation of Consulting engineers), these boards have emerged in the general conditions of FIDIC in November 1996 to enter an extension of the fourth edition published in 1987, the last edition of the FIDIC appeared in 1999, with an integral organization of work of these Board. and the decisions issued by this Board, which is only decisions of a contractual source, is an agreement between the parties between them, which determine the scope of the power of the said decision, and therefore, this decision has the same legal effect as the contractual agreements between parties.

Key words: Engineers; Disputes; Alternative means; Constructions.



مقدمة:

بسبب التطور الكبير الذي يشهده العالم وحاجته الدائمة للبناء والإنشاء، فقد تطور قطاع الإنشاءات تطورا كبيرا وأصبح من الصعب الاستغناء عنه أو احتمال العراقيل التي تعترضه، وهذا ما ألزم القائمين عليه على إيجاد طرق ووسائل ودية بديلة عن القضاء، وذلك للحد من الخلافات التي تنشأ ما بين أطراف العقد (المالك - المقاول - المهندس) أثناء انجاز المشروع وذلك لإيجاد حلول سريعة للمنازعات الناتجة عن المطالبات التي لم يتم التوافق عليها ما بين أطراف العقد، وهذا منعا لتفاقم الخلافات فيما بينهم، والتي قد تتسبب في عرقلة المشروع أو توقفه نهائيا . وكان ذلك بإدخال طرف ثالث محايد من خارج أطراف المشروع وهذا الطرف يتمثل في مجلس فض المنازعات، والذي ظهر في الشروط العامة للفيديك التي تصدر عن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين في نوفمبر 1996 م حيث قام هذا الاتحاد بإضافة ملحق لطبعته الرابعة الصادرة عام 1987 م تضمن نصا بديلا للمادة 67 التي كانت تنظم تسوية المنازعات عن طريق المهندس. وفي عام 1999 م ظهرت الطبعة الأخيرة للفيديك المعروفة بقوس قزح الفيديك متضمنة تنظيمًا متكاملًا لعمل تلك المجالس وذلك في البند 20 منها⁽¹⁾. ويرجع هذا التعديل إلى الانتقادات التي وجهت لاتحاد الفيديك لإسناده للمهندس الاستشاري (المعين من رب العمل) في المادة 67 من طبعته الصادرة في 1987 م مهمة الاشراف على المشروع والفصل في النزاع الواقع ما بين أطراف العقد معا. وذلك بسبب استحالة حياديته لكونه يتقاضى مرتبه من رب العمل . ولهذا وجدت هذه المجالس الحيادية وذلك لإيجاد حلول نزيهة ترضي جميع أطراف العقد. فيا ترى ما هي ماهية هذه المجالس ؟ وما هو الدور المنوط بها لحل المنازعات الناشئة عن عقود الإنشاءات الدولية ؟ وما مدى حجية القرارات الصادرة عنها ؟ وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا الخطة التالية:

أولا- ماهية مجلس فض المنازعات

ثانيا- نظام عمل مجلس فض المنازعات

ثالثا- الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس فض المنازعات

رابعا- تقييم دور مجلس فض المنازعات



أولاً- ماهية مجلس فض المنازعات

سنتناول ماهية مجلس فض المنازعات على النحو التالي:

1- تعريف مجلس فض المنازعات: لم يعط الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين في شروطه العامة أو الخاصة تعريفاً محدداً لمجلس فض المنازعات، ولكن يمكننا أن نستخلص التعريف التالي اعتماداً على نص البند 20 من عقد الفيديك (الكتاب الأحمر الجديد). وهو أنه أداة ودية بديلة لفض المنازعات يتم من خلالها تفويض طرف ثالث محايد من ذوي الاختصاص والكفاءة من قبل طرفي العقد لمساعدته في إيجاد حل للنزاع الذي ينشأ بين صاحب العمل والمقاول أثناء تنفيذ المشروع أو موضوع العقد في وقت حدوثه مباشرة، وذلك لضمان السرعة في إيجاد الحل وعدم تعطل المشروع⁽²⁾.

2- نشأة المجلس وتطوره التاريخي: سنتناول في هذه النقطة النشأة والتطور التاريخي

لمجلس فض المنازعات، وذلك كما يلي:

أ- نشأة مجلس فض المنازعات: تم الاستعانة بمجلس فض المنازعات ولكن بتسمية أخرى وهي المجلس الاستشاري المشترك أول مرة في مشروع إنشاء سد واشنطن الحدودي (سد باوندرى) بالولايات المتحدة الأمريكية في عام 1960م، وكان اختصاص المجلس آنذاك هو الفصل في المنازعات الفنية التي تقع أثناء إنجاز المشروع⁽³⁾. ثم تم استعمال هذا المجلس أثناء إنشاء مشروع نفق ايزنهاور في ولاية كولورادو في الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁴⁾، أين حصلت في هذا المشروع العديد من المنازعات، ما تسبب في تأخر إنجازه حيث استغرق إنجازه 05 سنوات ابتداءً من 15 مارس 1968م إلى غاية 08 مارس 1973م⁽⁵⁾. والسبب في ذلك أن المجلس هنا كان يكتفي بإبداء الرأي الاستشاري فقط وقراراته لم تكن ملزمة لأطراف النزاع⁽⁶⁾.

وتم اعتماد هذه المجالس كبديل لنظام التقاضي العادي في عام 1976م بمؤتمر⁽⁷⁾ (pound). كما أن البنك الدولي استعمل هذا المجلس في عقد إنشاء سد الكاهون في هندوراس عام 1980م، وذلك لتجنب المنازعات المحتملة قيامها بين أطراف هذا العقد بسبب الاختلاف الكبير بين خلفياتهم الفنية والثقافية، حيث كان المقاول المنفذ من إيطاليا، والمهندس الاستشاري من سويسرا، والمالك من هندوراس. ومن هنا بدأ استعمال هذه المجالس على المستوى الدولي⁽⁸⁾.

ب- تطور مجلس فض المنازعات: أوصت الطبعة الأولى من وثائق المناقصات الموحدة لمشتريات أعمال الهندسة المدنية والبناء الصادرة عن البنك الدولي في جانفي 1995م بتشكيل مجالس لمراجعة المنازعات في جميع المشروعات الإنشائية التي يمولها البنك وتزيد قيمتها عن 50 مليون دولار أمريكي⁽⁹⁾. وبعد النجاح الذي حققته هذه المجالس على المستوى الدولي فقد تبنتها العديد من الدول مثل بريطانيا التي أصدرت قانونا خاصا بتسوية المنازعات في عقود البناء والإنشاء عن طريق هذه المجالس عام 1996م⁽¹⁰⁾. وقد نص على هذا الأسلوب كذلك الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك) في البند 20 من عقد التصميم والتشييد وتسليم المفتاح (الكتاب البرتقالي) الصادر عنه عام 1995م⁽¹¹⁾. ثم أصدر هذا الاتحاد (الفيديك) ملحقاً مستقلاً لكل من عقديه المعروفين باسم الكتاب الأحمر والكتاب الأصفر نص فيهما على هذا الأسلوب وهذا عام 1996 م، ثم أورد له تنظيمًا متكاملًا في مجموعته الجديدة التي سماها قوس قزح الفيديك والتي صدرت في سبتمبر 1999م. وحافظ على نفس هذا الأسلوب في طبعة الصادرة في 2006م⁽¹²⁾.

ثانيا- نظام عمل مجلس فض المنازعات

ورد لمجلس فض المنازعات تنظيم متكامل في البند 20 من نص النموذج الجديد لعقد الفيديك لسنة 1999م (الكتاب الأحمر)، وذلك كالآتي:

1- بنية مجلس فض المنازعات: جاء في البند (20- 2) من عقد الفيديك الاحمر (1999م) على أنه يتولى كل من صاحب العمل والمقاول مهمة تعيين واختيار أعضاء مجلس فض المنازعات، بحيث يجب أن تتوفر فيهم المعرفة الفنية والخبرة في مجال المشروع المراد إنجازه، وكذلك يجب أن يكونوا متمكنين من لغة العقد وأن تكون لديهم القدرة على تفسير بنوده، وذلك خلال الفترة المحددة في ملحق عرض المناقصة، وقد يتكون المجلس من عضو واحد أو ثلاثة أعضاء، وفقاً لما يتفق عليه طرفا العقد، فلا يجوز أن يكون العدد اثنان فقط، وإنما واحد أو ثلاثة، أي أن يكون عدد الأعضاء وتريا وذلك لكي تتوفر الأغلبية عند التصويت⁽¹³⁾. وإذا اتفق أطراف العقد على أن يتكون المجلس من ثلاث أعضاء فيختار كل من صاحب العمل والمقاول عضوين كل واحد على حدى، بشرط أن يوافق كل واحد منهما على اختيار الطرف

الآخر. ويتم اختيار العضو الثالث والذي يتم تعيينه رئيسا للمجلس بالتشاور ما بين صاحب العمل والمقاول والعضوين اللذين تم اختيارهما⁽¹⁴⁾.

وعندما يكون المجلس جماعيا يشترط في الرئيس وفي العضو الوحيد في حالة المجلس الأحادي ألا يكونا من جنسية أحد طرفي العقد إذا لم تكن لهما نفس الجنسية. وذلك لضمان حيادية الأعضاء وعدم ميلهم إلى طرف من أطراف العقد على حساب الطرف الآخر، وخاصة رئيس المجلس لأنه هو من يتولى مهمة التقريب بين وجهات نظر الأعضاء من أجل الحصول على إجماع منهم بشأن القرار الذي سيتخذه المجلس⁽¹⁵⁾.

ويمكن لرئيس الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين أو الشخص الذي يعينه وينوب عنه أن يقوم بتعيين عضو المجلس الواحد أو رئيس المجلس ذي الثلاثة أعضاء إذا لم يتفق طرفا العقد على اختيارهما⁽¹⁶⁾. ويعتبر عدد أعضاء مجلس فض المنازعات ثلاثة أعضاء إذا لم يتفق طرفا العقد على عددهم في بنود العقد. ويستمر وجود هذا المجلس إلى غاية الانتهاء من المشروع⁽¹⁷⁾.

أ- الالتزامات المترتبة على أعضاء مجلس فض المنازعات: هناك عدة التزامات تترتب على عضوية مجلس فض المنازعات ويجب على كل عضو من هذا المجلس الالتزام بها وهي:

• الالتزام بالتصرف بحيادية واستقلال عن طرفي العقد وأن لا يعتبروا أنفسهم ممثلين أو محامين عن الفريقين .

• الالتزام بالإبلاغ عن أي ظرف يمكن أن يؤثر على المشروع .

• الالتزام بالمحافظة على سرية المشروع وعدم إفشاء المعلومات التي يدلي بها إليهم أحد الأطراف، وللالتزام بهذا تقوم منظمة الفيديك بإصدار قوائم بأسماء أشخاص مرشحين ومؤهلين مهنيا للقيام بمهمة أعضاء مجلس فض المنازعات⁽¹⁸⁾.

ب- الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس فض المنازعات: يجب توافر عدة شروط في كافة أعضاء مجلس فض المنازعات، وذلك لحسن سير عمله وتحقق الحيادية في قراراته، وهذه الشروط هي:⁽¹⁹⁾

• ألا تكون بينهم وبين رب العمل، أو المقاول أو المهندس أية مصالح مالية أو خلافات، وذلك فيما عدا المدفوعات التي يلتزم بها أطراف النزاع قبل الأعضاء والمتعلقة بتسوية المنازعات.

• ألا يكون أحد الأعضاء قد تم تعيينه كاستشاري أو غير ذلك من قبل رب العمل، أو المقاول، أو المهندس.

• ألا يقدم أحد الأعضاء أي نصيحة تتعلق بإدارة العقد لرب العمل أو المقاول أو تابعي أي منهما، بخلاف ما هو مقرر وفقاً للقواعد الإجرائية المنظمة لاتفاقية تسوية النزاع.

• ألا يكون أحد الأعضاء قد أقام أية علاقات مهنية أو شخصية مع أي مسؤول أو موظف لدى رب العمل أو المقاول أو المهندس، أو أية ارتباطات سابقة في المشروع بأكمله والتي يكون العقد جزءاً منها.

وفي مقابل هذه الإلتزامات يستحق عضو المجلس أتعاباً يتم الاتفاق عليها عند اشتراط تعيينه، ويلتزم المقاول بدفعها له ثم يرجع بنصفها على رب العمل. كما يلتزم كلا الطرفين عند الاتفاق على شروط التعيين على تحديد شروط المكافأة لأعضاء المجلس، وأيضا شروط المكافأة لأي من الخبراء الذين قد يستشيرهم المجلس، ويعتبر كل طرف من أطراف العقد مسؤولاً عن سداد نصف هذه المكافأة⁽²⁰⁾. وفي حالة عدم دفع الأتعاب في المواعيد المحددة، يحق للعضو التنحي أو التوقف عن العمل لحين استيفاء أتعابه المالية⁽²¹⁾.

2- إجراءات عمل مجلس فض المنازعات: إذا نشأ أي نزاع بين صاحب العمل والمقاول بسبب أمر متعلق بالعقد أو تنفيذ الأشغال، فإنه يجوز لأي طرف اللجوء إلى مجلس فض المنازعات لدراسة النزاع واتخاذ القرار بشأنه، وهذا بناءً على نص البند (20-04) من الكتاب الأحمر (عقد الفيديك 1999م)⁽²²⁾. ويكون ذلك إما بطريقة رسمية عندما يتقدم أحد أطراف النزاع دون رضا الطرف الآخر بالطلب، أو غير رسمية بطلب يقدم إلى المجلس بموافقة طرفي النزاع، وإجراءات إحالة النزاع الرسمية إلى المجلس تختلف باختلاف الجهة التي تتولى إحالة النزاع، فقد تكون الإحالة من قبل المقاول أو من قبل صاحب العمل. ففي حالة الإحالة من طرف المقاول فعليه ارسال إشعار بمطالبتة لمجلس فض النزاع خلال 28 يوما من تاريخ علمه بواقعة سبب المطالبة والإلا

يسقط حقه في المطالبة. وإرسال الإشعار بالشكل الصحيح يبدأ مجلس فض النزاع بالنظر في المطالبة المقدمة من المفاوض، وذلك بإعداد سجل مؤقت خاص بها. وعلى المفاوض بعد إرساله الإشعار أن يتقدم بلائحة تفصيلية بمطالبته خلال مدة 42 يوماً من تقديمه الإشعار، وهذا عملاً بنص البند (20-01) من الكتاب الأحمر (عقد الفيديك 1999م)⁽²³⁾. أما في حالة الإحالة من طرف صاحب العمل فعليه إرسال إشعار بمطالبته إلى مجلس فض النزاع حال علمه عملياً بالواقعة بسبب المطالبة⁽²⁴⁾.

ويشترط في الإحالة إلى المجلس أن تكون بناءً على شكوى خطية، فلا ينظر المجلس في الشكوى الشفهية المحالة إليه، وهذا بناءً على نص البند (0301-) من الكتاب الأحمر (عقد الفيديك 1999م)⁽²⁵⁾. وتُرسل نسختان من هذه الشكوى إلى الطرف الآخر والمهندس، ويرد ضمن الشكوى إشارة إلى أنها قد تمت وفقاً للمادة 20 من الشروط العامة للفيديك. وباستلام رئيس المجلس تلك الشكوى إذا كان المجلس مكوّناً من ثلاثة أعضاء، أو باستلام العضو الواحد الشكوى إذا كان المجلس يتكون منه فقط، يعتبر المجلس على اتصال بالمنازعة. وتقع على عاتق طرفي النزاع بعض الالتزامات وهذا لمساعدة المجلس على القيام بدوره وهي:

• تقديم كافة المعلومات عن الخلاف.

• السماح لأعضاء المجلس بالدخول إلى موقع العمل ويكون ذلك على فترات لا تزيد عن 140 يوم ولا تقل عن 70 يوم، شاملة الأوقات التي تتم فيها الأعمال والمنازعة قائمة⁽²⁶⁾. وعند انتهاء كل زيارة للموقع يلتزم المجلس بإعداد تقرير عن أنشطته أثناءها وقبل مغادرته الموقع، ويرسل نسخاً منه إلى رب العمل والمفاوض⁽²⁷⁾.

• حضور جلسات الاستماع بشأن النزاع التي يعقدها المجلس وذلك بعد إخطارهما بتاريخ ومكان الجلسة .

• تقديم ضمانات مناسبة بقيمة مساوية لقيمة المصروفات التي سيتكبدها المجلس أثناء قيامه بإيجاد حل للنزاع⁽²⁸⁾.

وبصفة عامة يلتزم طرفي العقد بتقديم كل التسهيلات المناسبة للأعضاء والتي تمكنهم من إصدار قراراتهم بشأن الخلاف، وهذا عملاً بنص البند (20-04) من الكتاب الأحمر (عقد الفيديك 1999م)⁽²⁹⁾.

3- صدور قرار مجلس فض المنازعات: يصدر مجلس فض المنازعات قراره بشأن المنازعة خلال مدة لا تتجاوز 84 يوماً من تاريخ تسلم رئيس المجلس الشكوى أو خلال أية فترة أخرى يقترحها المجلس ويوافق عليها صاحب العمل والمقاول. ويشترط في القرار الصادر أن يُشار فيه أنه صدر وفقاً للمادة 20 من الشروط العامة للفيديك، وأن يكون مُسبباً⁽³⁰⁾.

ثالثاً- الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس فض المنازعات

القرار الصادر عن مجلس فض المنازعات ليس نهائياً في حال اعتراض أحد طرفي العقد عليه أو كلاهما، ولذلك برزت العديد من الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للقرار الصادر عن هذا المجلس. ويمكن بيان هذه الآراء الفقهية على النحو التالي:

1- الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن قرار المجلس هو نوع من أنواع التحكيم وأن اتفاق الأطراف على اللجوء إلى مجلس فض المنازعات في حال حدوث نزاع، ما هو إلا اتفاق على اللجوء إلى التحكيم، وهذا رغم التسمية المخالفة التي يعطيها الإتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (إتحاد الفيديك) لهذه العملية. ويعللون رأيهم هذا بكون مجلس فض المنازعات ولجنة التحكيم تتشابهان في تكوينهما، بالإضافة إلى أن الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس ومحكمي لجنة التحكيم هي نفس الشروط، كما أن الإلتزامات المترتبة عليهم هي نفس الإلتزامات⁽³¹⁾.

إلا أنه يمكن الرد على هذا الرأي من خلال ما يلي:

• نص عقد الفيديك في البند 20 منه على عدة صور لحل المنازعة حال وقوعها ومن هذه الصور تشكيل مجلس فض المنازعات، وبالتالي فلجوء أطراف العقد لهذا الأسلوب حال وقوع المنازعة ما هو إلا رجوع لأحكام عقد الفيديك وليس بسبب اشتراط اللجوء للتحكيم.

• عمل مجلس فض المنازعات يختلف عن عمل لجنة التحكيم حيث أن له مهاماً أخرى غير تسوية النزاع كإبداء النصح وتقديم المشورة، ويبدأ عمله منذ بداية إنجاز المشروع حتى انتهاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب وإقرار المخالصة، وبالتالي فهو يولد

مع المشروع وليس مثل عمل لجنة التحكيم التي تتشكل عند حدوث النزاع وتهتم بتسويته لاغير⁽³²⁾.

• إلزامية قرار مجلس فض المنازعات لا تعود إلى قوة القرار نفسه وإنما ترجع إلى عنصر خارجي عنه هو رضى طرفي العقد به أو عدم اشعار احدهما الطرف الآخر بعدم الرضى بالقرار في المدة المنصوص عليها في شروط عقد الفيديك⁽³³⁾.

2- الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الإتجاه أن القرار الصادر عن المجلس ما هو إلا نوع من أنواع الخبرة، وذلك لكون القرارات الصادرة عنه تشبه تقارير الخبرة التي يصدرها الخبير في موضوع ما حين يطلب منه ذلك⁽³⁴⁾.

إلا أنه يمكن الرد على هذا الرأي من خلال ما يلي:

أن مهمة الخبير قاصرة على إبداء الرأي الفني دون تحديد حقوق أطراف العقد على عكس ما يفعله المجلس زيادة على ابداء الرأي، فهو يقوم بحل النزاع الناشب بين أطراف العقد ويحدد حقوق ومصالح كل واحد منهم⁽³⁵⁾.

3 - الرأي الثالث: يرى أصحاب هذا الإتجاه أن قرار المجلس هو نوع من الوساطة التي يقوم بها وسيط بين طرفين ليقرب بين وجهات نظرهما المتضاربة، ويقوم بعد ذلك بإصدار توصية قد ترضيهما ويقبلانها كمصالحة⁽³⁶⁾.

إلا أنه يمكن الرد على هذا الرأي من خلال ما يلي:

في الحقيقة هناك تشابه وتقارب كبير بين قرار مجلس فض المنازعات والتوصية التي يصدرها الوسيط في حالة الوساطة، إلا أن القرار الصادر عن مجلس فض المنازعات قد يكون إلزاميا في بعض الحالات التي نص عليها عقد الفيديك وبالتالي يجبر طرفي العقد على تنفيذه والإلتزام به على عكس التوصية⁽³⁷⁾.

4 - الرأي الرابع: قرار مجلس فض المنازعات له نفس الأثر القانوني الذي ترتبه الإتفاقيات العقدية وذلك لكون أطراف العقد هم من يحددون نطاق قوة هذا القرار، وذلك لكون مصدر هذا القرار ما هو إلا مصدر عقدي⁽³⁸⁾.

رابعا / تقييم دور مجلس فض المنازعات

يمتاز مجلس فض المنازعات بعدة محاسن ولا يخلو من بعض المساوئ التي سنتعرف عليها فيما يلي:



1 - مساوئ مجلس فض المنازعات: يمكن تعداد مساوئ مجلس فض المنازعات فيما يلي⁽³⁹⁾:

- لم تحدد شروط الفيديك ما إذا كان قرار المجلس يتخذ بالإجماع أم بالأغلبية في حال ما إذا كان هذا المجلس يتكون من ثلاث أعضاء⁽⁴⁰⁾.
- بسبب تعقيدات اجراءات هذا المجلس قد يتطلب حل النزاع مدة طويلة غير المنصوص عليها في شروط عقد الفيديك ، وهذا عكس ما هو مرجو من مثل هذه المجالس وهو إيجاد الحل للنزاع بمدة قصيرة⁽⁴¹⁾.
- التكلفة الباهظة التي يتطلبها هذا الاجراء في حال المشاريع الضخمة التي تحتاج إلى تقنين وخبراء من بلدان أجنبية ، وما يترتب عن ذلك من نفقات الإيواء والنقل وترجمة المستندات إلى غير ذلك.
- عدم الزامية قرارات المجلس في حال عدم رضا طرفي العقد أو أحدهما بها ، أين يتم في هذه الحالة عرض النزاع أمام التحكيم وهو ما سيطيل من أمد النزاع وبالتالي التسبب في عرقلة المشروع⁽⁴²⁾.

- 2 - محاسن مجلس فض المنازعات: رغم مساوئ مجلس فض المنازعات السابقة الذكر ، إلا أن له العديد من المحاسن التي بسببها تم اللجوء اليه واستخدامه في عقود المشاريع الإنشائية ، ومن أهم هذه الميزات ما يلي:
- قلة تكاليف إجراءات المجلس في حال رضى الأطراف بالقرارات الصادرة عنه بالإضافة إلى المدة القصيرة لحل النزاع والشئ الأهم هو الحفاظ على العلاقات الودية بين أطراف العقد⁽⁴³⁾.
 - المحافظة على خصوصية النزاع لكون جميع جلسات مجلس فض المنازعات تكون سرية على عكس جلسات القضاء والتي تكون علنية⁽⁴⁴⁾.
 - إمكانية الاستعانة بمجلس فض المنازعات كأداة استشارية من قبل أطراف العقد وهذا ما يساهم في إيجاد حل مبكر للمنازعات الناشئة أثناء انجاز المشروع⁽⁴⁵⁾.
 - عدم عرقلة سير المشروع أثناء نشوب نزاع بين أطراف العقد لكون مجلس فض المنازعات يكون على اطلاع مباشر بالمشروع لكونه تشكل في بداية المشروع ،

وبالتالي يضمن إيجاد حلول للنزاع في بداياته الأولى، ويضمن إنجاز المشروع دون أية عراقيل⁽⁴⁶⁾.

• شروط ابرام العقد معروفة مسبقا وبالتالي لا يجب التفاوض من أجلها، ولكن إن اتجهت الإرادة إلى استبعادها، فلا بد من وضع شروط خاصة في عقد المقاولة وبذلك تعدل الشروط الخاصة بالشروط العامة⁽⁴⁷⁾.

• يعتبر القرار الصادر عن مجلس فض المنازعات - في حالة فشله في إيجاد حل للنزاع - بيئة مقبولة أما لجنة التحكيم إذا ما تم الرجوع إلى التحكيم لحل هذا النزاع.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة خلصنا إلى جملة من النتائج ألحقنا بها جملة من الاقتراحات.

1- النتائج:

• مجلس فض المنازعات هو من أهم الوسائل الودية البديلة لفض المنازعات، والتي ظهرت حديثا وتشهد رواجاً كبيراً في مختلف المنازعات وخصوصاً في منازعات عقود الانشاءات الدولية التي تنظمها عقود الفيديك (أي العقود التي تصدر عن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين).

• ظهرت هذه المجالس في الشروط العامة للفيديك في نوفمبر 1996 م عندما قام الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين بإدخال ملحق لطبعته الرابعة الصادرة عام 1987م، والذي تضمن نصاً بديلاً للمادة 67 التي كانت تنظم تسوية المنازعات عن طريق المهندس، منشئاً بذلك مجالساً لفض المنازعات، وقد ظهرت الطبعة الأخيرة للفيديك عام 1999 م متضمنة تنظيمًا متكاملًا لعمل هذه المجالس.

• القرارات التي تصدر عن هذه المجالس ما هي إلا قرارات ذات مصدر عقدي - أي من اتفاق الأطراف فيما بينهم - فأطراف العقد هم من يحددون نطاق قوة هذه القرارات، وعلى ذلك فإن لهذه القرارات نفس الأثر القانوني الذي يكون للاتفاقات العقدية بين الأطراف.

2- الاقتراحات:

- العمل على إثراء المكتبات العامة ومكتبات الجامعات بالكتب القانونية باللغة العربية والإنجليزية والمجلات والمقالات والأبحاث المتعلقة بموضوع هذه الدراسة.
- على الباحثين والدارسين والأكاديميين الاهتمام بموضوع مجالس فض المنازعات والمعايير الدولية الخاصة بها ، باعتبارها من الوسائل الودية البديلة لحل المنازعات التي بدأت تنتشر في أصقاع العالم ، وادخالها ضمن المنهج الدراسي الجامعي بشكل أكثر تفصيلاً وذلك من أجل إيجاد كوادر قادرة على تأدية هذه الوظيفة مستقبلاً.
- عقد ندوات ودورات عن طريق المؤسسات القانونية المهتمة بهذا الموضوع لأعضاء وأفراد مؤسسات وشركات البناء وكذلك لكبار المهندسين والمحامين المهتمين بعقود الإنشاءات الدولية وذلك لإعلامهم وتوعيتهم القانونية لأهمية هذا الموضوع.

الهوامش:

- (1)- احمد حسان حافظ مطاوع، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007 م، ص 591.
- (2)- مشاعل عبد العزيز الهاجري، بداية النهاية: أثر ظهور مجالس تسوية المنازعات على اضمحلال الدور شبه التحكيمي للمهندس الاستشاري في عقد الفيديك لمقاولات أعمال الهندسة المدنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد 01، مارس 2007 م، ص 77.
- (3)- Cyril Chern , Chern on Dispute Boards, Informa Law from Routledge, New York, USA, 2015, p11.
- (4)- Gould Nicholas , Establishing Dispute Boards - Selecting - And Appointing Dispute Board Members , *Dispute Resolution Board Foundation (DRBF) 6th Annual International Conference, Budapest, Hongrie, 6 – 7 May 2006* , p 02.
- (5)- Lawrence R. Eckert, Matthew E. Fowler, Michael F. Smithson, Jr., Bradford F. Townsend, North American Tunneling 2010 Proceedings, SME, Colorado ,USA, 2010,P 224.
- (6)- مشاعل عبد العزيز الهاجري، مرجع سابق، ص 106.
- (7)- Daniel McGillis, Community Mediation Programs: Developments and Challenges, DIANE Publishing Co, USA, 1997, P34.
- (8)- Cyril Chern , op.cit, P 11.
- (9)- Cyril Chern , op.cit, P12.
- (10)- Cyril Chern , op.cit, P 56.
- (11)- محمد محمد سادات، الآليات غير القضائية لتسوية منازعات عقود المقاولات التموزجية، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، العدد 02، يناير 2015 م، ص 209.
- (12)- مها أشقر عبد الله العطار، مدى كفاية التنظيم القانوني لمجلس فض المنازعات في عقد الفيديك الأحمر، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2011 م، ص 27.
- (13)- احمد علي السيد خليل، بدائل التقاضي عند تسوية المنازعات الناشئة عن عقد مقاولات أعمال الهندسة المدنية، بحث مقدم في المؤتمر الثامن عشر لعقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، جامعة الامارات العربية المتحدة، عقد في إمارة دبي في الفترة من 19 – 21 ابريل 2010 م، ص 576.
- (14)- مها أشقر عبد الله العطار، مرجع سابق، ص 42.
- (15)- احمد علي السيد خليل، مرجع سابق، ص 576.
- (16)- محمد محمد سادات، الآليات غير القضائية لتسوية منازعات عقود المقاولات النموذجية، مرجع سابق، ص 210.
- (17)- لافي محمد دراركة، آلية تسوية منازعات عقود البناء والتشييد: الحل بالتفاوض والحسم بالتحكيم، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر المؤتمر العلمي السنوي الثامن عشر لكلية القانون

- بعنوان "عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عقد في إمارة دبي في الفترة من 19 – 21 ابريل 2010 م، ص 657.
- (18) - مها أشقر عبد الله العطار، مرجع سابق، ص 43-44.
- (19) - محمد محمد سادات، الآليات غير القضائية لتسوية منازعات عقود المقاولات النموذجية، مرجع سابق، ص 216-217.
- (20) - مها أشقر عبد الله العطار، مرجع سابق، ص 46.
- (21) - احمد علي السيد خليل، مرجع سابق، ص 577.
- (22) - Federation internationale des ingenieurs conseils, FIDIC conditions of contract for construction: Red book, First ed, Thomas Telford Ltd, London, UK, 1999, P 60-61.
- (23) - Federation internationale des ingenieurs conseils, op.cit., P 58-59.
- (24) - لافي محمد دراركة، مرجع سابق، ص 660.
- (25) - Federation internationale des ingenieurs conseils, op.cit., P 05.
- (26) - Jane Jenkins, Simon Stebbings, International Construction Arbitration Law, Kluwer Law International, the netherlands, 2006, P 119.
- (27) - Jeremy Glover, Managing Disputes Is Adjudication The Best Or Only Way?, 13th Adjudication Update Seminar, Fenwick Elliott LLP, UK, 23 April 2007, P 12.
- (28) - محمد محمد سادات، الآليات غير القضائية لتسوية منازعات عقود المقاولات النموذجية، مرجع سابق، ص 215.
- (29) - Jeremy Glover, op.cit., P 60-61.
- (30) - لافي محمد دراركة، مرجع سابق، ص 661.
- (31) - احمد علي السيد خليل، مرجع سابق، ص 580.
- (32) - نادر خير حسن بني فضل، آثار اعتماد عقد مقاولات أعمال التشييد (FIDIC) 1999 كمصدر للتطبيق القانوني لعلاقة الأطراف في فلسطين، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015 م، ص 319.
- (33) - فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2007 م، ص 29.
- (34) - احمد علي السيد خليل، مرجع سابق، ص 583.
- (35) - نادر خير حسن بني فضل، مرجع سابق، ص 319.
- (36) - احمد علي السيد خليل، مرجع سابق، ص 583-584.
- (37) - نادر خير حسن بني فضل، مرجع سابق، ص 320.
- (38) - عصام عبد الفتاح مطر، عقود الفيدك لمقاولات وأعمال الهندسة المدنية ووسائل فض المنازعات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009 م، ص 407.
- (39) - مها أشقر عبد الله العطار، مرجع سابق، ص 29-31.

- (40)- نادر خير حسن بني فضل، مرجع سابق، ص322.
- (41)- Victoria Russell , The A-Z Dispute Resloution,12th Adjudication Dispute Seminar, Fenwick Elliott LLP, UK, 15 may 2006, P 11-12.
- (42)- Jane Jenkins, Simon Stebbings, op.cit., P 69.
- (43)- نادر خير حسن بني فضل، مرجع سابق، ص 322.
- (44)- Victoria Russell , op.cit., P 12.
- (45)- مشاعل عبد العزيز الهاجري، مرجع سابق، ص 128.
- (46)- Jeremy Glover, op.cit., P 13.
- (47)- حمدي سليمان القبيلات، ابراهيم كامل الشوابكة، أثر نظرية عمل الأمير في حفظ التوازن المالي لعقد الفيديك (دراسة تحليلية وتطبيقية)، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، العدد 02، 2009 م، ص 106.